

النرجي اللغوي التصصي وأثره في فهم النص القرآني

محمد بلبشير

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

مقدمة:

سعى علماء الإسلام إلى بناء مقاصد الشريعة وغيرها من المنهاج المتعلقة بها على أساس قطعية قادرة على التعامل مع مختلف الإشكالات الإنسانية عبر الزمان. فتصبح لها القدرة على أن تهدي الفقيه في فتواه ، والشرع القانوني في تكيف القضايا وعالم الاجتماع في معالجاته للظواهر والمشكلات الاجتماعية بشكل تضم فيه الجزئيات في إطار كلي متكامل يساعد على حل الإشكاليات المعقدة التي تواجه الأمة ، بل الإنسانية جماء.

ومن أجل تحقيق هذه المهمة ، كان لابد من الكشف عن منهاج تساهمن في ضبط حركة التعامل مع النصوص للكشف عن مقاصدها، وذلك من خلال التركيز على استخلاص كليات القرآن الكريم وقيمته العليا ومقاصده. منهاج تعتمد على الكليات وتجاوز الظنيات سعياً لتفكيك جدلية القطعي والظني التي أخذت مساحات كبيرة ولفترات طويلة في مجادلات الفقهاء.

فما المنهج الخاص للتعامل مع النص الديني؟ وما المنهج الخاص للاجتهد والطريق العلمي لاستنطاق النص الشرعي بأسئلة الواقع وتطوراته ؟ وما الأداة العملية لتحليله واستنباط المفاهيم الحضارية منه؟

وعليه البحث يندرج في سياق المباحث التي تهتم بالفكر الإسلامي عموما وبالنص التأسيسي خصوصا (القرآن الكريم) ، هدفه تقديم أداة

معرفة حديثة لتحليل النص الديني واستنباط المفاهيم الحضارية منه ، والوقوف على مقاصد الشارع من تطبيقها. وهذه الأداة المنهجية هي "المقصد" وسنحاول ربط هذا المفهوم بأصول علمية ذكرها علماً - قد يعا وحديثا - ، ووظفوها في فهمهم وتعاملهم مع النص القرآني ، مع نموذج تحليلي من أي القرآن الكريم يوضح كيف يكون للمنهج اللغوي المقصدي أثر قوي في فهم النص القرآني .

أولاً: تحديد المصطلحات .

١ - تعريف المنهج: المنهج والمنهج ، الطريق الواضح ^١ ، في تحصيل علم وتعليمه ، وهو علم قائم بذاته يهتم بالتفكير في الدرجة الأولى ، ولهذا وصفه بعض العلماء بأنه " خطة منظمة لعدة عمليات ذهنية أو حسية بغية الوصول إلى كشف حقيقة أو البرهنة عليها " ^٢

كما عرّفه عبد الرحمن بدوي بأنه " الطريق إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة ، تهيمن على سير العقل وتحديد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة " .

وتختلف المناهج بحسب طبيعة الظواهر التي تدرسها ، فالمنهج الرياضي غير المنهج الاستقرائي المطبق في العلوم الطبيعية ، وكلاهما مختلف عن المنهج التاريخي ، ولكن كل واحد من هذه المناهج يتكون من عدد من المراحل والقواعد والعمليات التي يجري إتباعها وتطبيقها، وفقاً لخطة معينة كي يتم

^١ - فريد وجدي : دائرة معارف القرن العشرين ، المجلد 10 ، د ط ، ص: 379-380.

^٢ - إبراهيم مذكر: المعجم الفلسفى ، منشورات جمع اللغة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1979 ، ص: 195 .

التوصل إلى تحقيق الغايات المرتبطة بالمنهج المحدد ، بشرط واحد أن تتلائم العملية في المراحل التي تقطعها كما يذكر عمار جيدل^١.

2- تعريف النص

يعرف النص بأنه مجموعة من الأحداث الكلامية ذات معنى وغرض تواصلي تبدأ وجودها من مرسل للحدث اللغوي وتنتهي بمتلق له، ومؤهله لأن تكون خطاباً، أي أن توجه إلى شخص بعينه^٢، ومن ثم يشترط وحدة موضوع النص ووحدة مقصدته^٣.

والنص في تصور كثير من المعاصرين ، يتجاوز الكينونة اللغوية المحدودة ولا ينحصر في مقولات اللغة على الرغم من أنه متشكل منها ، بل يراعي الواقع الخارجي ، ومن ثم فإن النص هو المعادل اللغوي للواقع الإنساني والكوني^٤. أما علماء أصول الفقه فتحذثوا في النص بعبارات كثيرة أشهرها ما ذكره الإمام الشافعي بأنه "المستغني بالتأويل عن التأويل"^١ ، أو هو "الكلام الذي يفهم منه المعنى، سواء من نصوص القرآن الكريم أم السنة النبوية"^٢.

^١ - عمارجيدل : منهج الاستدلال على العقيدة ، مقال بمجلة المواقفات ، تصدر عن المعهد الوطني لأصول الدين ، الجزائر، العدد 02، ذوالحججة 1413هـ / جوان 1993م ، ص: 23.

^٢ - يراجع: *وولفغانغ هاينه من وديتر فيفياغر: مدخل إلى علم اللغة النصي*: ترجمة: فالح بن شيب العجمي، نشر جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1، 1996م ، ص: 123.

^٣ - سعيد حسن بحيري : *علم لغة النص "المفاهيم والاتجاهات"* ، الشركة المصرية العامة للنشر ، القاهرة ، مصر ، 1997م ، ص: 109.

^٤ - يراجع : أبو محمد مسعود صحراوي : *المنهج السياقي ودوره في فهم النص*، مقال منشور بمجلة الشهاب على الانترنت www.chihab.net

ثانياً : عنایة علماء الشریعة باللغة العربية :

أنزل الله تعالى القرآن الكريم عربيا لا عجمة فيه ، ويسّره لفهم والتدبر ، فهو في الفاظه وأساليبه و معانيه يجري على لسان العرب ، فقال الله سبحانه و تعالى : " ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كلّ مثل لعلمهم يتذكرون قرءانا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون " (سورة الزمر: 27) . وقال أيضا: " ولو جعلناه قرءانا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ، أعجمي وعربي قل هو للذين آمنوا هدى و شفاء ." (سورة فصلت: 44) .

كما أرسل الله عز وجل رسوله بلسان عربي مبين ، فقال الله تعالى : " وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيظل الله من يشاء و يهدى من يشاء و هو العزيز الحكيم " (سورة إبراهيم: 04) ، قوله كذلك : " وإنه لستزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المتنزرين بلسان عربي مبين . " (سورة الشعرا: 192-195) . فالله تعالى إنما خاطب العرب بكتابه بلسانها، و أرسل رسوله بلسانها أيضا ، على ما تعرف من معانيها ، وإنّ ممّا يعرف من معانيها اتساع لسانها .

ولهذا فلا سبيل لفهم الكتاب والسنّة ، واستخراج الأحكام منها ، إلا من جهة اللسان العربي .

¹ - الشافعي ، محمد بن ادريس: الرسالة ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص: 14.

² - يوسف حامد العالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، الدار العلمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط2، 1994م، ص : 343.

بناء على ذلك ، اتفق علماء الإسلام على أنَّ الناظر والمتكلم في الشريعة وفهم مقاصدتها لا يخلُّ له ذلك ، حتَّى يكون متفقها في علوم اللغة العربية ، و في ذلك يقول الإمام الشافعي: " فمن جهل هذا من لسانها - لسان العرب - فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل لفظه ، و من تكلف ما جهل ولم يثبته معرفة كانت موافقته للصواب - إن وافقه - من حيث لا يعرفه غير محمودة ، و كان في تحطيمه غر معذور ، إذ نظر فيها لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب و الخطأ فيه" ^١ ويقول الإمام ابن تيمية : " إن الله لما أنزل الكتاب والحكمة باللسان العربي ، وجعل رسوله مبلغاً عنه الكتاب والحكمة ، بلسانه العربي ، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به ، لم يكن سبب ضبط الدين و معرفته إلا بضبط هذا اللسان ، وصارت معرفته من الدين " ^٢ .

ولبالغ أهمية علم اللغة العربية ، جعله العلماء أهم ما يجب تحصيله قبل النظر في أصول الشريعة وفروعها ، كما يؤكِّد الإمام الشاطبي بقوله : " إن الشريعة العربية ، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم العربية حق الفهم ، لأنهما سيان في النمط ، ما عدا وجود الإعجاز ، فإذا فرضنا مبتداً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة ، أو متوسطاً ، فهو متوسط في فهم الشريعة ، و المتوسط لم يبلغ درجة النهاية ، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية ، كان ذلك في الشريعة ، فكان فهمه فيها حجة." ^٣ ، كما ينقل الإمام الشاطبي تقويلات شتى ، تشهد للاقناع الذي قدمه العلماء

^١ - الشافعي : مرجع سابق ، ص: 34.

^٢ - ابن تيمية : اقتضاء الصراط المستقيم ، حقيقه و خرج أحاديثه : عصام فارس الحرنستاني و محمد إبراهيم الزغلي ، دار الجليل ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1993 ، ص 179 .

^٣ - الشاطبي : المواقفات في أصول الأحكام ، تعليق: محمد حسين مخلوف ، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان ، دط ، دت ، ج 4 ، ص: 114-115.

منها : قيل للحسن : أرأيت الرجل تعلم العربية ليقيم بها لسانه ، ويصلح بها منطقه ؟ قال : نعم ! ، فليتعلمها فإن الرجل يقرأ فيعيا بوجهها فيهلك .^١

ويذكر ابن خلدون في مقدمته أن " علم اللسان العربي أركانه أربعة : هي اللغة والنحو والبيان والأدب ، ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة ، إذ أن مأخذ الشريعة كلها من الكتاب والسنة ، وهي بلغة العرب ، نقلها من الصحابة والتابعين عرب ، وشرح مشكلاتها من لغتهم ، فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة^٢ .

وعليه يصير طلب العلم بالعربية واجباً لتمام واجب العلم بالشريعة به ، كما لا يصير الرأي في الشريعة مقبولاً ومستشهاداً به إلا على مقدار ما يحصل له من العلم الصحيح بعلم العربية ، ومدى اعتماده على قواعد الاستمداد والنظر التي أتبثها العلماء ، فمن جهل علم العربية ، و قال في الشريعة فإنما يقول برأيه لا بلسان العرب .

فمن أشكل عليه لفظ أو معنى في الكتاب والسنة ، فلا يقدم على القول فيه دون أن يستطهر بغيره من له علم بالعربية ، فقد يكون إماماً فيها ، ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات .³

فمما يمكن ذكره هنا ، ما قاله الشاطبي في مقام حديثه عن الحقيقة والمجاز إن : "الأمر يرد بصيغة الخبر ، و الخبر يرد بصيغة الأمر ، والإيجاب

^١ - الشاطبي : الاعتصام ، ضبط و تصحیح : أحمد عبد الشافی ، دار الكتب العلمية

بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1991 م ، ج 2 ، ص : 474

² - ابن خلدون ، عبد الرحمن: المقدمة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984 ، ص: 540.

³ - الشاطبي : الاعتصام ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص: 474.

يرد بصيغة النفي، والنفي يرد بصيغة الإيجاب، والواجب يرد بصيغة الممكن أو الممتنع ، والممكن والممتنع يرددان بصيغة الواجب ، والمدح يرد بصورة الذم، والذم يرد بصورة المدح ، والتقليل يرد بصورة التكثير ، والتکثير يرد بصيغة التقليل ، ونحو ذلك من أساليب الكلام ، التي لا يقف عليها إلا من تحقيق بعلم اللسان و كل نوع من هذه يقصد به غرض من أغراض البيان .^١

ولحسن فهم شرع الإسلام و مقاصده ، أشترط العلماء فيمن يتهم للاجتهد عدة شروط^٢ ، منها العلم باللغة العربية ، بل منهم من جعلها العمدة في الإجتهد، لأن معرفة قدر صالح من اللغة يعتبر كالآلة التي بها يحصل الشيء ، ومن لم يتحكم الآلة والأداة لم يصل إلى قام الصنعة .^٣ و في هذا يقول الصناعي: " وعلم اللغة بأنواعه هو عمدة الإجتهد، والتبحر فيه وعدمه تتفاوت النقاد ".^٤ ، ويقول الشوكاني و هو

^١ - الشاطبي : المواقفات ، مرجع سابق ، ج ١، ص: ٦٦.

^٢ - للتوسيع يراجع : وهة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط ١ ، ١٩٩٢ ، ج ٢ ، ص: ١٠٤٣ – ١٠٥٠ .

^٣ - الشهريستاني : الملل والنحل ، مطبعة الياجي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦١م ج ٢ ، ص: ٢٠٠.

^٤ - الصناعي : إرشاد النقاد إلى تيسير الإجتهد ، دار الكلمة الطيبة ، القاهرة مصر ، د ط ، د ت ، ص: ٠٩.

يتحدث عن شروط المجتهد : "أن يكون عالماً بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة ونحوه ..." ¹

فالعلماء جميعهم يجعلون العلم باللغة العربية شرطاً في بلوغ مرتبة الإجتهد ، إذ الكتاب والسنة عربيان ، ولا يمكن استنباط الأحكام إلا بفهم كلام العرب .

ومن علوم اللغة التي يشترط العلماء معرفتها ، علم النحو والصرف والمعاني والبيان والأساليب ، وفي هذا يذكر الشوكاني : "... وإنما يمكن [المجتهد] من معرفة معانٍها وخصوصياتها تراكيزها وما اشتغلت عليه من لطائف المزايا ، من كان عالماً بعلم النحو والصرف والمعنى والبيان ، حتى يتبت له في كل فن من هذه ملحة يحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه ، فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحاً يستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً ." ²

أما القدر الواجب معرفته من العربية ، فقد حده أبو حامد الغزالى بقوله : "إنه القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الإستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومحمله ، وحقيقة ومجازه ، وعامة وخاصته ، ومحكمه ومتناهيه ، ومطلقه ومقيده ونصّه وفحواه ، ولحنه ومفهومه ، والتخفيف أنه لا يتطلب أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف

¹ - الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1979م ، 1399هـ ، ص: 221.

² - الشوكاني : المرجع نفسه ، ص: 222.

جميع اللغة و يتعقب في النحو ، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب و السنة، ويستولي به على موقع الخطاب و درك حقائق المقاصد منه .^١

فالمراد من هذا أنه لا يشترط في المجتهد أن يكون مجتهداً في علم اللسان العربي اجتهاداً مطلقاً ، بل يكفي في ذلك القدر المعين منه ، حتى يتسعى له فهم الكتاب والسنّة واستنباط الأحكام الشرعية ، وعلى هذا نجد الكثير من العلماء .^٢

على أننا نجد عنابة علماء الشريعة بعلم اللغة العربية ، و دراستهم له لم تكن حاجة علمية فحسب ، بل كانت إستجابة شرعية لما روي عن الرسول صلى الله عليه و سلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً انه قال : "أعزبوا القرآن و التمسوا غرائبه ."^٣ و واضح أن معرفة القرآن لا تكون إلاً من كان ضليعاً في علم العربية .

^١ - الغزالي : المستصنف من علم الأصول ، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان
مطبوعة مع فواحح الرحموت ، د ط ، د ت ، ج^٢ ، ص: 352
^٢ - للتوسيع يراجع :

- الباقي : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، حفظه و وضع فهارسه وقدم
له عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ،
722هـ / 1986م ، ص:

- الأمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع
بيروت ، لبنان ، ط ١ ، 1401هـ / 1981م ، ج^٣ ، ص :

- الشاطبي : المواقفات ، مرجع سابق ، ج^٤ ، ص: 62.
٣ - رواه الحاكم: الحكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: المستدرك على
الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1418هـ / 1998م .

فالحاجة إلى معرفة علم اللغة العربية كانت علمية لاشتمال القرآن الكريم والسنّة النبوية على ما يدعو إلى الشرح والتبيّن ، كما كانت استجابة لأمر شرعي في سبيل تبليغ الرسالة الربانية لمن لم يبلغ مبلغ أهلها في الفهم والمعرفة التي يستقيم له بدونها عمل بمقتضى الخطاب الوارد في القرآن والسنّة فالترابط و التلازم بين التفقه في علوم اللسان العربي و في الدين وأحكامه ومقاصده كانت على أساس فهم هذا الدين الحنيف الذي يعتمد على فهم القرآن الكريم ، و فهم السنّة النبوية ، ولا سبيل إليهما إلا بعلم اللغة التي نزل بها ، و لقد نشأ النحو العربي لصياغة القرآن الكريم من حن العامّة، فكان بذلك أن خطا علم النحو أوسع الخطى على أيدي العلماء كما أسهم في حقل التفسير في بيان المعاني وشرح الألفاظ ، التي كانت الحاجة إليها قائمة ولا تزال إلى يومنا هذا ...

فالعلم باللغة العربية وسيلة لفهم الإسلام ، و شرط لازم للتفقه في شريعته ، و إدراك مقاصده العليا ، و استنباط الأحكام الفرعية العملية من أصوله . كما أنه "لا يتعظ الإنسان بالقرآن ، فتطمئن نفسه بوعلده ، و تخشع لوعيه ، إلا إذا عرف معانيه و ذاق حلاوة أساليبه ، و لا يأتي هذا إلا بـ مزاولة الكلام العربي البليغ" ¹ .

ولقد أعانت هذه الصلة العميقية بين علم العربية وحسن فهم الإسلام في أسلمة الأمم والأقوام التي اعتنت بالإسلام ، و الإنصهار في ثقافته ، فصار المؤمنون الجدد من أهل العربية ، لا لإعتبار جنسية أو عرقية ، وإنما لأن العربية أضحت عقلاً وديننا و خلقاً فهي منهج في الفكر ، و هوية ثقافية لها

¹ - رشيد رضا : تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت ، لبنان ، 1973 ، ج 1 ، ص 182

ملامحها ، ودين ، وهذا يمكّنا القول : لا يمكن تصور حضارة إسلامية من غير اللغة العربية .

ثالثاً: النهج اللغوي المقصدي:

الحديث في المقاصد الشرعية وإعمالها في الاجتهد بشقيه النظري والتزيلي ليس كشفاً معاصرًا في العلوم الشرعية، وإنما هو صحوة من العقل المسلم، وعودة بمناهج تفسير النصوص والاجتهد إلى أصولها التي سار عليها أعلام السلف الصالح. وقد بُرِز اهتمام المعاصرين من علماء المسلمين بالبحث في مقاصد الشريعة في مطلع القرن الماضي، حيث تم نشر كتاب المواقف للشاطبي مع عدة تعليقات عليه، ثم ألف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية اقتداء لأثره، وأطلق فيه الدعوة إلى تأسيس علم خاص بالمقاصد. وكذلك وضع علال الفاسي كتاباً بعنوان: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها. ثم تضافرت بعد ذلك الجهود في بحوث جادة في تطوير المقاصد وبناء لبناتها كمنهج قطعي يقيم من خلاله الفعل الإنساني على مستوى العلماء والباحثين في مختلف الحقوق ويمتد إلى الفرد والأسرة والمجتمع العالمي .¹

أ - مفهوم مقاصد الشريعة:

يدرج العلماء ضمن مفاهيم النص مفهوم "القصد" ، وهو الغرض الذي يتغّيره المتكلم من الخطاب والفائدة التي يرجو إيلاغها للمخاطب ، فلن يكون هناك "نص" ولا خطاب دون قصد².

¹ - منها "نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي" لأحمد الريسوبي، و"نظريّة المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور" لإسماعيل الحسيني، و"مقاصد الشريعة: التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهد" لنور الدين بوثوري، ومقاصد الشريعة لطه العلواني وغيرها.

² - أبو محمد مسعود صحراوي: مرجع سابق.

وتعرف مقاصد الشريعة بأنها " المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحکامه أو معظمها أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حکم من أحکامها.."¹ ، ويعرفها الإمام ابن عاشور "بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها" ، بجث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحکام الشريعة. أما المقاصد الخاصة فهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة ، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة "²" .

لهذا قد ثبت أن الشريعة موضوعة لتحقيق مصالح أمّا آجالا ، إما بجلب النفع لهم، أو لدفع الضرر و الفساد عنهم ، كما يدل عليه الاستقرار وتتبع مراد الأحكام ³ .

ويوضح عبد المجيد التجار أهمية المقاصد بقوله: " للعلم بالمقاصد الشرعية أهمية بالغة في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، فالحكم الشرعي قد يتقرر مقصده بصفة نظرية، لكن ذلك المقصود لا يكون له تحقق في الواقع حينما يتزل الحكم على الواقع لسبب من الأسباب، فهذا العلم بتحققه او عدم تتحققه عند تنزيشه له الدور الكبير في تنزيل الحكم او عدم تنزيشه... إنّ هذا الدور الهام للعلم بالمقاصد الشرعية في سبيل صياغة الأحكام وتطبيقاتها بما

¹ - وهبة الزحيلي :أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط2، 1992م ، ج 2 ، ص: 1017.

² - اسماعيل الحسني : نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا ، أمريكا ، 1416هـ ، ص: 117.

³ - الشاطبي : المواقفات في أصول الفقه ، مطبعة المكتبة التجارية ، القاهرة ، مصر ، ج 2، ص: 06.

تحقق به مقاصدها لا يكفي فيه لكي يتحقق هدفه ان تبقى المقاصد رهينة العلم النظري المجرد وإنما يستلزم الامر أن تفعل تلك المقاصد بصفة عملية في النظر الفقهي^١

ولعل في كلام النجار إشارة واضحة إلى إن أهمية المقاصد لا تكمن في تعريفها الاصطلاحي للكشف عن المعنى الشرعي فحسب وإنما في كيفية استحضارها كمنهج له القدرة على التعامل مع النص من داخله بالإضافة إلى قدرته على التناقض مع الواقع الانساني . وبذلك يساعد في توجيه الجهد وتشجيعه على بذل أقصى الجهد عند القيام بعملية استباط الأحكام الشرعية، بل ومتابعة عملية التطبيق واختبار نتائجها أو ما يصطلاح عليه – مالات الأفعال – ، زيادة على تحكيمها عند الاختلافات والحوارات العلمية والمناقشات الفقهية ل لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة ، وبذلك نوفق ونجمع بين قراءتين: قراءة النص وفهم مقاصده، وقراءة الكون واستيعاب وقائعه، أي الجمع بين القراءتين: قراءة تستصحب الوحي في قراءة الكون وفهمه واكتشاف سنته، وقراءة تستصحب سنن الكون في فهم آيات الوحي، والتوفيق بين النص القرآني وبين المعرفة الموضوعية للكون والوجود^٢.

ولكن للوصول إلى النهايات المحتومة التي نريدها لا بد من امور

نجملها في الآتي:

^١- التجار، عبد المجيد: تفعيل مقاصد الشريعة في معالجة القضايا المعاصرة للأمة، الندوة العالمية لمقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ماليزيا ، 10-8 أغسطس 2006م، ص:18.

^٢- طه جابر العلواني: إسلامية المعرفة بين الامس واليوم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة، مصر، ط66، 1966م، ص:24.

- 1- الضبط اللغوي للنص ووضعه في موضعه.
- 2- التكامل الدلالي بين النص وغيره مما له أثر على دلالته.
- 3- الاهتداء بالمقاصد في فهم النص.¹

ب - مفهوم المنهج اللغوي المقصدي

ليست نصوص الوحي مجرد ألفاظ تتألف لتحمل دلالات معينة فحسب، بل إنّ لها أبعاداً أخرى أعمق من عمليات نفسية وفكيرية سابقة ، ولا يتيسر فهم النصوص وتفسيرها إلاّ الإمام بالأعراف اللغوية ، والقيم الثقافية ، والمفاهيم الفكرية، والأفعال الاجتماعية ، والخبرات الإنسانية التي تؤلف العالم الخارجي للمخاطبين بلغة هذه النصوص ، وتحتاج عربية نصوص الوحي مكانة بارزة للمعرفة اللغوية ، إذ توقف صحة فهم الخطاب القرآني على إجادته هذه والتمكن منها ، وقد أكد كثير من العلماء – كما مر معنا سابقاً- أهمية اكتساب الإجاده العالية للغة العربية والتبحر في علومها من أجل الاستغال بمعرفة الوحي.

ومن مستلزمات تحقيق النظرة الموضوعية المتكاملة في فهم نصوص الوحي الاستعانة بالسياق في توضيح مضمونها ومعرفة معهود العرب في الخطاب². و تستدعي معرفة هذا المعهود الخطابي درجة من المقدرة اللغوية في ممارسة لغة العرب، والمعرفة اللغوية التخصصية، فضلاً عن المعرفة بالواقع الخطابية المصاحبة ، وفهم الواقع الاجتماعية المعاصرة.

¹- السوسوة، عبد المجيد : الأسس العامة لفهم النص الشرعي، دراسة أصولية، مجلة التجديد، السنة 3، العدد 6، ص: 25.

² - الغزالى، محمد : كيف نتعامل مع القرآن الكريم ، مكتبة رحاب ، الجزائر 1995م، ص: 237.

لهذا يقصد بالمنهج اللغوي المقصدي، التراوّج بين القضايا اللغوية الوضعية، والأسلوبية، والوظيفية، ومعرفة مقاصد النصوص القرآنية والحديثية. وهو منهج يمكن إدراجه ضمن الدراسات اللغوية الموسعة^١ ، ويمكن الإفادة منه في رصد التطورات الحديثة في مجال التحليل اللغوي .

فالبحث عن المقصود يشمل الفحص عما تتضمنه العبارة اللغوية من حكمة، أو معنى ، أو علة ، أو غيرها ، مما تحتمله العبارة ، ولا تتنافر. ويتم تحديد المقصود بالاستناد إلى فهم الرسالة الإسلامية بصفة عامة ، والرؤى الموضوعية لصلة نصوص الوحي بعضها بعض^٢ . ولا يصح تحليل جزء من هذه النصوص دون اعتبار أجزائها الأخرى ، وفقا للنظرية الموضوعية الشمولية للعلاقة بين النصوص وبين الواقع التي تطبق فيها. وإذا كانت الوظيفة الاتصالية في الدرس اللغوي الحديث موضوعية تمحور حول الجملة أو النص ، ويصف هذا الدرس المقدرة الاتصالية للمتكلم - المخاطب ، فإن البحث عن المقصود يمتد إلى ما بعد الجملة والنص لينطلق من علاقة عناصر الخطاب بالمعنى إلى الغاية الحضارية العليا لنصوص الوحي^٣ .

فنظريّة المقاصد تقوم على التسلسل الفكري المنطقي الذي ينبع من النظر العقلي، ومن الأسس العقدية للإسلام، وكذلك من نتائج استقراء

^١ - ميشال زكريا : الألسنية (علم اللغة الحديث) المبادئ والأعلام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، 1983م ، ط2، ص: 145.

^٢ - يراجع محمد الغزالى : مرجع سابق، ص: 83.

^٣ - أحمد شيخ عبد السلام : نحو منهج لغوي مقصادي في التعامل مع نصوص الوحي ، مقال بمجلة التجديد ، تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية باليزيا ، س 2 ، ع 5 ، فبراير 1999م ، شوال 1419هـ ، ص: 156.

تفاصيل النصوص الشرعية^١. وتبين صلة هذه النظرية بالدرس اللغوي في أن من أنواع المقاصد كما يذكرها الإمام الشاطئي^٢، قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام ، وهو مقصد يفيد أن القرآن الكريم متصل بلسان العرب ، ولا يكون الفهم السليم للشريعة ومقاصدها إلا من جهة لسان العرب ، وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية^٣ " إن الله لما أنزل الكتاب والحكمة باللسان العربي ، وجعل رسوله مبلغا عنه الكتاب والحكمة ، بلسان العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به ، لم يكن سبيل ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط هذا اللسان ، وصارت معرفته من الدين " .

إذا كان القصد للإفهام من مقاصد الشريعة ، وهذا أمر ضروري في التعامل مع النصوص، وكان فهم هذه النصوص وفق مقتضيات اللسان العربي من أهم كيفيات فهم المقاصد، فإن محاولة الاستفادة من التطورات الحديثة في الدرس اللغوي الوظيفي والسياسي تفيض دون شك في النظر في مقاصد الشريعة في ضوء المعهود من أساليب العرب، " لأن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشرع ... وإن الشريعة لا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم ، لأنهما سيان في النمط" .^٤

^١ - أحمد الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، منشورات المعهد العالمي للنحو والإسلام ، فرجينيا ، أمريكا ، 1992م ، ص: 156.

^٢ - الشاطئي: المواقف في اصول الفقه ، مرجع سابق ، ج 01، ص: 22.

^٣ - ابن تيمية : اقتضاء الصراط المستقيم ، حقيقة وخرج أحاديث عصام فارس الحرنستاني و محمد إبراهيم الرغلي ، دار الجليل ، بيروت ، لبنان ، ط01 ، 1993م ، ص: 179.

^٤ - الشاطئي: مرجع سابق ، ج 4 ، ص: 324.

ج - التحليل المقصدي :

ينظر التحليل المقصدي في وظائف كل عنصر من العناصر المكونة للنص، من مفردات، وتراتيب، وأساليب من أجل تبيين المقصود من النص، كما في وظيفة النص بأكمله في تحقيق المقصود، وإيصال المتعامل من النص إلى استجلاء المعاني التي يقصدها الشارع من سرد الخطاب، مما يعينه على استكشاف الغايات المصلحية للأحكام المبنية عليه؛ وفي هذا النظر تحقيق للرؤى الموضوعية الشمولية لنصوص الولي.

وللتعرف على المقصود يجب الوعي بالأحداث التاريخية والواقع الاجتماعية المحيطة بتطبيق النص موضع التحليل، وإبراز المسائل النفسية والاجتماعية والفكرية والثقافية الضرورية لفهم النص، وإبراز المقصود منه.¹

وبهذا فإن التحليل المقصدي يتجاوز التحليل الوصفي السطحي (البلاغي، المعجمي، الجملي، الصرفي، الصوتي...) إلى أعماق النص، ويبتعد عن التحليل الفلسفى الجدلی ، و يحتفظ بضمون النص ويرتفع به إلى التطبيقات المتتجدة له ، كما يهتم التحليل المقصدي بما يلي² .

1. بيان سياقات³ استخدام المفردات والتراتيب الواردة في النص :
ويتضمن تحديد أنماط السياق المؤثر في استخدام المفردات والتراتيب للمعنى
الخاص أو العام المقصود .

¹ - أحمد شيخ عبد السلام : مرجع سابق، ص: 161.

² - المراجع نفسه، ص: 163.

³ - عبد الرحمن بودرع: أثر السياق في فهم النص القرآني، مقال بمجلة الإحياء، مجلة حكمة تصدرها الرابطة الخمديّة للعلماء، المغرب، العدد 25 جادى الثانية 1428هـ / يوليو 2007م، ص: 72 وما بعدها.

2. بيان الوظائف التداویة والاجتماعیة والنفسیة والأخلاقیة المتحققة باستخدام المفردات والتراكيب: ويحتوي توضیح الوظيفة التي تستخدم المفردات والتراكيب لأدائها في مختلف مواقف الاتصال اللغوي ، وبيان الأثر النفسي لاستخدام المفردات والتراكيب في النص، والأثر الاجتماعي الذي قصد تحقيقه من الاتصال اللغوي بالنص، والمسائل الأخلاقية التي يشتمل عليها النص .

3. الرابط بين الوظائف التي تؤديها هذه المفردات أو التراكيب في مواقف خطابية متعددة : ويعني النظر في صلة الوظائف التي تؤديها المفردات والتراكيب في موقف النص المحدد بمقابل آخر يستخدم فيها النص (المفردات والتراكيب) من أجل تحقيق وحدة موضوعية كلية لنصوص الوجي

4. إبراز عناصر النص التي قد تنبئ بالمعنى الخاص بصاحب النص، ووجهة نظره في المقصود منه : ويحتوي على إبراز علاقة عناصر الخطاب بمعنى النص، والمفردات والتراكيب التي تحمل معانٍ وإيحاءات بموقف صاحب النص من القضايا المضمنة فيه من خلال هذه العناصر. وهذا صلة بالمعنى الكامن وراء المعنى الظاهر في النص

5. الفحص عن المقصود الذي يرمي إليه النص ، واقتراح صياغة جديدة مفسرة له مستفادة من المعلومات المتوفرة طبقاً للغایة الحضاریة والمقاصد الخاصة والعامّة للنصوص : ويشتمل على إبراز

المقصود العامة من استخدام التراكيب ، أو المفردة ، أو النص بأكمله ، والمقاصد الخاصة من استخدامها ، وذلك في ضوء المفاهيم الحضارية لنصوص الوحي ، والمصالح ، أو المفاسد التي يبينها النص ، ومحاولة اقتراح صياغة جديدة مفسرة تتوافق مع المقاصد المستنبطة منه

نموذج تطبيقي من القرآن الكريم

نقدم نموذجا تحليليا من القرآن الكريم مطبقين عليه المنهج اللغوي المقصدي كما عرفا به سابقا ؛ ومن الأمثلة التي اهتمينا فيها إلى ذلك ، ونعتقد أنها توضح ما قلناه بصورة جلية ، قوله تعالى :

(إِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۖ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ) " سورة
العنكبوت : الآية 45".

1- سياقات استخدام مفردات النص وتراكيبه :

- يفيد السياق وجوب إقامة الصلاة على الوجه المعهود (أقم) .
- يستفاد من السياق أن الخطاب موجه لأي إنسان مسلم أو يتوقع أن يسلم، فالمخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم، ومن آمن إلى يوم القيمة
- تفيد الجملة الاسمية المنسوخة الحكمة من إيجاب إقامة الصلاة (إن الصلاة تنهى ...).
- يفيد السياق ارتباط وجوب الصلاة بوجوب تلاوة القرآن لمن يتقنها (أوحى إليك) وعظمة ذكر

الله (ولذكر الله أكبر)، وإحاطة علم الله بأفعال عباده (والله يعلم ماتصنعون).

2- الوظائف التدابيرية والنفسية والاجتماعية :

- تداولية: طلب تنفيذ المخاطب للأمر بالصلوة ، وتفيد نصوص كثيرة وجوب هذا الطلب .

و(إقامة الصلاة) هي الحدث العملي والمطلوب ظهور دورها في اجتناب الفحشاء والمنكر.

- نفسية: بيان وظيفة تزكية النفس لإقامة الصلاة (تنهى عن الفحشاء).

- اجتماعية: الإفادة بوظيفة الصلاة وأثرها في تنمية العلاقات الاجتماعية من المفاسد (والمنكر) .

- أخلاقية : توضيح الرسالة الأخلاقية لأركان الإسلام بربط الصلاة بالتغيير عن الأفعال غير المرغوب فيها، وذكر فرضيتها في سياق يحمل على الالتزام بها والإخلاص فيها.

3- الربط بين الوظائف حسب المواقف:

- تمثل إقامة الصلاة إيفاء بالحق الإلهي ، وتحقيق الصلاح النفسي ، والبقاء الاجتماعي ، والالتزام الخلقي ، وقد ارتبطت إقامة الصلاة بواجبات ومسؤوليات أخرى.

- يؤكّد النص صلة امتناع المصلي عن الفحشاء والمنكر بمواضعته على الصلاة، وحرصه على الالتزام المخلص بأركان الإسلام و فعل الخيرات .

- من العناصر المبنية بالمعنى الخاص صيغة (أفعل) الأمرية التي تنبئ بفرضية الصلاة ، وتنبئ وسائل التأكيد في الجمل الاسمية وأدوات التوكيد بأهمية المراقبة الإلهية في أدائها ، ويثبت هذا المعنى اختتام الآية بإفادة إحاطة علم الله بكل ما يصنع عباده.

٤- مقصد النص الخاص والعام :

- المقصود الخاص: إفادة فرضية الصلاة وفرضية حسن أدائها.
- المقصود العام: تحقيق قرب العبد المصلي من ربه من خلال المداومة على إقامة الصلاة والاستمرار في التخلص عن المعاصي، وبذلك يتحقق التعايش السلمي بين أفراد المجتمع الشري.

٥- المعنى الإجمالي للأية :

(إن الصلاة مفروضة عليك، ويلزمك حسن أدائها وفق شروطها والإكثار من الذكر والتلاوة فيها بهدف تمثيل الواجب وتحقيق التركيبة الروحية والتعايش الاجتماعي المهدب).

الخاتمة :

إن الفكر المقاصلدي بمسالكه ومراتبه وموضوعاته ، كفيل بأن يزود الباحثين في الدراسات الاجتماعية والإنسانية واللغوية المعاصرة بمزيد من الأفكار والمعلومات العامة عن روح الشريعة وغاياتها و أهدافها، مما سيعصّمهم من إساءة استخدام المناهج فيما فيه مخالفة لأوامر الله ونواهيه ، كما أن ذلك سيعينهم على تجنب توظيف نتائج دراساتهم المتحصلة من استخدام المناهج البحثية المختلفة .

ولعل البحث يكشف عن طائفة مهمة من التتائج منها :

- تعتبر اللغة العربية مصدراً للمعرفة الإسلامية .

- المنهج اللغوي المقصدي يقدم بياناً للغaiات الحضارية التركيبة والأسلوبية لنصوص الوحي ، كما يعطي بياناً للغaiات الحضارية التي من أجلها وردت هذه النصوص .

للتخليل المقصدي أثر بارز في تفسير النص وتبينه منها مايلي :

أ- سياقات استخدام مفردات النص وترابيّه .

ب- الوظائف التداولية والنفسية والاجتماعية والأخلاقية .

ج- الربط بين الوظائف حسب الموقف .

د- مقصد النص الخاص والعام .

هـ- المعنى الإجمالي للأية .

من هنا يمكننا القول لا تقتصر أهمية المنهج اللغوي المقصدي لنصوص الوحي في الكشف عن المقاصد الشرعية في محور التأصيل النظري فحسب وإنما تتدبر كمنهج على مستوى التطبيق وتحويل فهم أحكام الشرع إلى واقع و فعل يتکيف السلوك به حتى تصبح حركة الإنسان فرداً ومجتمعاً طبقاً لمراد الله تعالى في أمره ونهيه وهي غاية التكليف وثمرته.

فالقراءة المقاصدية لنصوص الوحي هي اليوم في حاجة إلى دفع جديد ، بصفة حاسمة في تطوير الفكر الإسلامي ، وإخراجه من الأزمة التي يتخبط فيها ، والتي تغذي الاصطدامات الشديدة في صلب المجتمع البشري.

مكتبة البحث :

1. الأمدي (سيف الدين علي بن محمد) :الإحکام في أصول الأحكام ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط 1، 1401هـ / 1981 م .
2. الباقي (القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف) :إحکام الفصول في أحکام الأصول ، حققه و وضع فهارسه و قدم له : عبد المجید تركی ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1، 1407هـ / 1986 م .
3. بحيري (سعید حسن) : علم لغة النص " المفاهيم والاتجاهات " ، الشركة المصرية العامة للنشر ، القاهرة ، مصر ، 1997 م ..
4. بدوي (عبدالرحمن) : مناهج البحث العلمي ، مطابع الكويت ، الكويت ، 1977 م.
5. ابن تيمية (تقى الدين أحمد أبو العباس) : اقتضاء الصراط المستقيم ، حققه و خرج أحاديثه ، عصام فارس الحرنستاني و محمد إبراهيم الزغلي، دار الجيل ، بيروت، لبنان، ط 1، 1993 م
6. بودرع (عبد الرحمن) : أثر السياق في فهم النص القرآني، مقال بمجلة الإحياء، مجلة محكمة تصدرها الرابطة الخمودية للعلماء، المغرب، العدد 25 جمادى الثانية 1428هـ / يوليو 2007 م
7. جيدل (عمار) : منهج الاستدلال على العقيدة ، مقال بمجلة المواقفات ، تصدر عن المعهد الوطني لأصول الدين ، الجزائر ، العدد 02، ذوالحججة 1413هـ / جوان 1993 م.
8. الحكم (أبو عبد الله محمد بن عبد الله)المستدرک على الصحيحين، دار المعرفة،بيروت،لبنان،1418هـ / 1998 م .
9. الحسيني (اسماعيل): نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا ، أمريكا ، 1416هـ
10. ابن خلدون (عبد الرحمن) : المقدمة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984

11. رضا (رشيد) : تفسير المنار ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1973 .
12. الريسوني (أحمد) : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا ، أمريكا ، 1992 م.
- الزحيلي (وهبة) :
13. أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط 1 ، 1992 م.
14. الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط 4 ، 1418هـ / 1997 م
- .
15. السوسوة (عبد الجيد) : الأسس العامة لفهم النص الشرعي، دراسة أصولية، مجلة التجديد، السنة 3، العدد 6.
16. الشافعی (محمد بن باديس) : الرسالة ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1983 .
- الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد البخمي) :
17. الاعتصام ، ضبط و تصحيح : أحمد عبد الشافی ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1991 .
18. المواقفات في أصول الأحكام ، تعليق : محمد حسين مخلوف ، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان ، دط ، دت .
19. الشهريستاني (محمد بن عبد الكريم أبو الفتح) : الملل والنحل ، مطبعة البابي الحلي ، القاهرة ، مصر ، 1961 م .
20. الشوکانی (محمد بن علي بن محمد) : إرشاد الفحول إلى تحقيق من علم الأصول ، دار المعرفة للطباعة و النشر بيروت ، لبنان ، 1979 م / 1399هـ .
21. صحراوي (أبو محمد مسعود) : المنهج السياقي ودوره في فهم النص ، مقال منشور بمجلة الشهاب على الانترنت [www.chihab.net](http://chihab.net)
22. الصنعاني : إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتئاد ، دار الكلمة الطيبة ، القاهرة ، دط ، دت .
23. العالم (يوسف حامد) : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، الدار العلمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 2 ، 1994 م.

24. عبد السلام (أحمد شيخ) : نحو منهج لغوي مقصدي في التعامل مع نصوص الوحي ، مقال بمجلة التجديد ، تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بـ ماليزيا ، س2، ع5 ، فبراير 1999م، شوال 1419هـ.
25. العلواني (طه) : إسلامية المعرفة بين الامس واليوم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة، مصر، ط1966م.
26. الغزالى (أبو حامد) : المستصفى من علم الأصول، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان مطبوعة مع فواتح الرحموت ، دط ، دت .
27. الغزالى (محمد) : كيف تعامل مع القرآن الكريم، مكتبة رحاب ، الجزائر 1995م.
28. مذكور(إبراهيم) : المعجم الفلسفى ، منشورات جمع اللغة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1979م.
29. ميشال (ذكرى) : الألسنية (علم اللغة الحديث) المبادئ والأعلام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط2 1983م.
30. النجار (عبد الجيد): تفعيل مقاصد الشرعية في معالجة القضايا المعاصرة للأمة، مقال مقدم للندوة العالمية لمقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ماليزيا ، 8-10 أغسطس 2006م
31. وجدي (فريد) : دائرة معارف القرن العشرين ، المجلد 10 ، دط ، دت.
32. وللغافن هايله من وديتر فيهفايفر: مدخل إلى علم اللغة النصي : ترجمة: فالح بن شيب العجمي ، نشر جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1996م.



النهاية والتحول

160

النهاية والتحول ادخار الاستشارات

ديسمبر 2016